والنبي فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم
بها هي بئر ليست بجارية وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية أمر باطل
فان الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء جار وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وبئر بضاعة باقية إلى اليوم في شرقي المدينة وهي
معروفة وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن
يحتج به وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد
المقدسي جزءا رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره وأما لفظ القلة فانه
معروف عندهم أنها الجرة الكبيرة كالحب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمثل
بها كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى وإذا ورقها مثل آذان الفيلة
وإذا نبقها مثل قلال هجر وهي قلال معروفة الصفة والمقدار فان التمثيل
لا يكون بمختلف متفاوت وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل لأن قلال
الجبال فيها الكبار والصغار وفيها المرتفع كثيرا وفيها ما دون ذلك وليس في
الوجود ما يصل إلى قلال الجبال إلا الطوفان فحمل كلام النبي صلى الله عليه
وسلم على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه ومن عادته صلى الله عليه وسلم أنه
يقدر المقدرات بأوعيتها كما قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق
حمل الجمل وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وذلك من أوعية الماء
وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب فان القلة وعاء الماء وأما الهر فقد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوا
فات وتنازع العلماء إذا أكلت فارة ونحوها ثم ولغت في ماء قليل على أربعة
أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل إن الماء طاهر مطلقا وقيل نجس مطلقا حتى
تعلم طهارة فمها ان كان طاهرا والا فلا وهذه الأوجه في مذهب الشافعي

واحد

واحد وغيرهما وقيل إن طال الفصل كان طاهرا جعلا لريقها مطهرا لفمها لأجل
الحاجة وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد وهو أقوى الأقوال والله أعلم
مسألة في رجل غمس يده في الماء قبل أن تغسل من قيامه من نوم الليل
فهل هذا الماء يكون طهورا وما الحكم في غسل اليد إذا باتت طاهرة أفتونا مأجورين
الجواب الحمد لله أما مصيره مستعملا لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور
وفيه روايتان عن أحمد اختار كل واحدة طائفة من أصحابه فالمنع اختيار أبي
بكر والقاضي وأكثر أتباعه ويروى ذلك عن الحسن وغيره والثانية لا يصير
مستعملا وهو اختيار الخرقي وأبي محمد وغيرهما وهو قول أكثر الفقهاء وأما الحكمة
في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال أحدها أنه خوف نجاسة تكون على اليد مثل
مرور يده على موضع الاستجمار مع العرق أو على دملة ونحو ذلك والثاني أنه
تعبد لا يعقل معناه والثالث أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في
الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استيقظ أحدكم
من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه فأمر
بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم أن ذلك سبب للغسل
عن النجاسة والحديث معروف وقوله فان أحدكم لا يدري أين باتت يده يمكن
أن يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار
والله سبحانه أعلم **مسألة** في بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات وبقي
فيه حتى انهرى جلده وشعره ولم يتغير من الماء وصف قط لا طعما ولا لونا ولا ريحا
الجواب الحمد لله هو طاهر عند جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد
إذا بلغ القلتين وهما نحو القربتين فكيف إذا كان أكثر من ذلك وشعر
الكلب في طهارته نزاع بين العلماء فانه طاهر في مذهب مالك ونجس في مذهب
الشافعي وعن أحمد روايتان فاذا لم يعلم أن في الدلو الصاعد شيئا من شعره

وقد حرر القلتين بعض العلماء
بالصاع المعروف بدمشق
فوجد ١٣١١
نحو ... صاعا
اثنين وتسعين
والصاع الدمشقي رطل ١٠٠
والصاع النبوي رطل ٨٠
وقيل رطل ٩٤